دراسات في القانون الدولي والعلوم السياسية

الدراسة الثانية:
جريمة الإرهاب أمام القضاء الدولي الجنائي

أ. **إيمان محمد الأنصاري**[١]

منذ قديم الزمان والإنسان يُعاني من حالات الحروب والاستعمار والتفرقة العنصرية، فلم تكن النزاعات حديثة عليه، والإرهاب بات منتشرًا في عصرنا الحالي، وهو ما جعل الدول تسعى لقمعه ومكافحته، ولأن جريمة الإرهاب ترتكب من قبل أفراد أو جماعات أو حتى جماعات منظمة تديرها دول أو مؤسسات أو هيئات باستخدام أعمال العنف؛ لإثارة الفزع والخوف في نفوس البشرية تحقيقًا لأغراض معينة[٢]، وهو الأمر الذي لا زال يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، لما يشكله من خطر عظيم على المجتمع الدولي، فالإرهاب هو فكر عدواني ينتج عنه الضياع والتدمير والقتل والخطف والتهديد لحياة الكثيرين، وأصبح مصطلح الإرهاب ينتشر بشكل شاسع، فمنذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ والتي تعرف بأنها مجموعة من الهجمات الإرهابية استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة أربع طائرات نقل، واستهدفت برجي التجارة العالمي[٣]، بينما حاول المجتمع الدولي مرارًا وتكرارًا السعي لمكافحة الإرهاب من خلال تبنيه للقرارات التي تحارب الإرهاب، ومع ذلك شهدت المجتمعات في كافة دول العالم تزايدًا مستمرًا في جرائم الإرهاب، وحتى هذه اللحظة فإننا نسمع ونشاهد بشكل يومي الاعتداءات من قبل الأفراد أو الجماعات الإرهابية وقتل الأبرياء، وهو ما يجعل هذه الظاهرة تهدد دول العالم؛ لما تحمله من مخاطر تمس أمن البشرية و تعطل عجلة الاقتصاد في المجتمعات، وإننا بأمسِّ الحاجة لوجود محكمة جنائية دولية تنظر جرائم الإرهاب.

ولا ريب أن الدولة التي نُفذت الأعمال الإرهابية ضدها – من خلال جريمة الإرهاب – لا تكون هي الضحية فقط، بل أيضًا الدولة التي تحمل العناصرُ الإرهابية جنسيتَها، فمن أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة الإرهابية عن غيرها من جرائم الحرب وجرائم ضد السلام هو استخدام أعمال العنف أو التهديد باستخدامه، وإثارة الرعب سيما أنها تتميز بالتنظيم والتخطيط المسبقين[٤].

---

[١] محام دولة – إدارة قضايا الدولة – وزارة العدل الدوحة – قطر.

[٢] محمد حمود الحياصات، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة جرش–كلية القانون، الأردن، ٢٠١٥، ص١٧.

[٣] هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في يوم الثلاثاء، تعرف اختصارًا باللغة الإنجليزية ٩/١١، والتي تسبب في مقتل ٢٩٧٧ شخصًا، وضربت الطائرة الثالثة الواجهة الغربية لمبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون)، أما الطائرة الرابعة تحطمت في ولاية بنسلفانيا.

[٤] محمد حسن محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، ٢٠١٢، ص١١.

ومع ذلك مازال مصطلح الإرهاب فضفاضًا ويحتمل أكثر من معنى، وهو ما يمنح هذه الورقة البحثية دافعًا للبحث في جريمة الإرهاب أمام القضاء الدولي الجنائي.

♦ إشكالية البحث:

في حقيقة الأمر هناك دافع أساسي للقيام بهذه الدراسة وهو عدم وجود تعريف شامل مانع موحد لمفهوم الإرهاب في القانون الدولي، علاوة على أننا نسعى جاهدين لمعرفة اختصاص القضاء الدولي الجنائي إن كان ينظر في جرائم الإرهاب، فهل توجد جريمة من نوع خاص تحت مسمى الإرهاب؟ وهل يمكن أن تندرج الأعمال الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي الإشكاليات القانونية التي يثيرها إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان؟

♦ أهمية وأهداف الدراسة:

وجدنا أن من الضرورة الاهتمام بدراسة جريمة الإرهاب أمام القضاء الدولي الجنائي، وذلك لخطورة الإرهاب وتهديده للسلم والأمن الدوليين، ونحن نسعى لمكافحة جريمة الإرهاب على الرغم من انتشارها في مختلف دول العالم، وهو ما يلزمنا لجمع مفاهيم الإرهاب في كافة المحاولات الدولية التي قامت بها، مع تسليط الضوء على المحاكم الدولية التي تنظر جرائم الإرهاب، وضرورة التطرق لطبيعة واختصاصات المحكمة الخاصة بلبنان باعتبار أنها أول محكمة ذات طابع دولي تختص بنظر جرائم الإرهاب، كما يهمنا في هذا الصدد أن نسلط الضوء على أحكام المحكمة الخاصة بلبنان؛ وذلك لقلة الدراسات في هذا الشأن.

♦ منهجية البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج القانوني الوصفي في توضيح المفاهيم المتعلقة بموضوع دراستنا للمساعدة في فهم عناصر البحث، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل جملة من النصوص القانونية والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، مع إضفاء المنهج التطبيقي للحوادث الإرهابية التي وقعت وأحكام المحاكم القضائية.

♦ خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين يسبقهما مقدمة، فجاء المبحث الأول بعنوان: الإرهاب والجهود المبذولة لتعريفه، والثاني بعنوان: اختصاص القضاء الدولي الجنائي بنظر جرائم الإرهاب، وجاء كل مبحث بمطلبين، تضمن المطلب الأول في المبحث الأول مفهوم الإرهاب في المنظمات الدولية، وتضمن المطلب الثاني مفهوم الإرهاب في المنظمات الإقليمية، أما في المبحث الثاني فقد تضمن مطلبه الأول اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية بنظر جريمة الإرهاب الدولي، أما مطلبه الثاني تناول طبيعة المحكمة الخاصة بلبنان واختصاصاتها، ثم نختتم دراستنا بخاتمة تطرقنا من خلالها إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها.

○ المبحث الأول: الإرهاب والجهود المبذولة لتعريفه

نظرًا لزيادة الأعمال الإرهابية التي أصبحت تشكل خطرًا يهدد دول العالم مما أدى لإدراك المجتمعات ببذل الجهد في مكافحة الإرهاب، وحين ننظر إلى مفهوم الإرهاب نجد أنه لم يُحدَّد بوضع تعريف مانع جامع لمفهومه، وهو أمر ناتج عن الخلط بين مفهوم الإرهاب والجرائم الدولية المشابهة لها، وعلى الرغم من ذلك وجدنا أن هناك مساعٍ وجهودًا لتعريف الإرهاب من خلال القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، لذا خصصنا هذا المبحث للتعرف على موقف المجتمع الدولي لتعريف الإرهاب عن طريق مطلبين يتضمن المطلب الأول: الإرهاب في المنظمات الدولية، أما المطلب الثاني: الإرهاب في المنظمات الإقليمية.

• المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في المنظمات الدولية

يدرك المجتمع الدولي ضرورة مكافحة الإرهاب؛ لذا توجد العديد من الجهود المبذولة في تعريف مفهوم الإرهاب، ونشير هنا إلا أن وضع تعريف شامل مانع جامع يعد عقبة أمام مكافحة الإرهاب؛ وذلك لأنه مصطلح غامض وله الكثير من المعاني والتفسيرات والتحليلات، كما كان للتفاوت في المصالح السياسية والأيديولوجية دورٌ أدى لتعدد المفاهيم؛ لذا فإننا نسعى من خلال هذا المطلب إلى تسليط الضوء على جهود المنظمات الدولية المبذولة في تعريف الإرهاب، و تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول: تعريف الإرهاب في عهد عصبة الأمم، أما الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في إطار منظمة الأمم المتحدة، وفي الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في إطار مجلس الأمن على النحو التالي:

▪ الفرع الأول: تعريف الإرهاب في عهد عصبة الأمم

في عام ١٩٣٧ ظهر دور عصبة الأمم إثر اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا " لويس بارتو" في مارسيليا عام ١٩٣٤، أدى هذا الأمر إلى تشكيل مجموعة من القانونيين لعمل مسودة مشروع الاتفاقية في عام ١٩٣٧م والتي عرفت باسم اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب ١٩٣٧م، وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفًا للإرهاب وتم إقرارها في جنيف بينما لم يصادق على الاتفاقية سوى الهند في عام ١٩٤٠[١]، لذلك لم تطبق لعدم اكتمال النصاب للتصديق على الاتفاقية، وطالما أن هذا المشروع كان أول مشروع يتضمن تعريفًا خاص بالإرهاب الدولي فلا بد أن نتطرق له:

---

[١] محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩م، ص٢٥.

لم تتضمن اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب تعريفًا واحدًا لمفهوم الإرهاب، بل نصت الاتفاقية على تعريفين، جاءت المادة الأولى من الاتفاقية ونصت على أن الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية تكون موجهة ضد دولة معينة والغرض من هذه الأعمال إثارة الرعب والفزع في نفوس شخصيات معينة أو جماعة محددة من الناس، أو العامة[١].

نلاحظ هنا أن التعريف الذي جاء في المادة الأولى من الاتفاقية سالفة البيان، عد الإرهاب فعلًا مجرمًا وقصد بذلك الأعمال الإرهابية الموجه ضد دولة، وتطرق إلى أنه لابد أن تثير الأفعال المرتكبة نوعًا من الرعب والذي بدوره يحدث باستخدام القوة أو العنف وهو ما يشكل عملًا إرهابيًا دوليًا بغض النظر عن صفة القائم بالمهمة سواء كانت متمثلة في فرد، أم مجموعة، أم دولة ضد دولة، وهو في كل الأحوال خرقًا للقواعد الدولية.

بينما جاءت المادة الثانية من الاتفاقية وتطرقت لتعديد الأفعال الإرهابية حيث اعتبر هذا التعريف هو تعريف تعدادي للأعمال الإرهابية ونصت على إلزام الدول الأطراف بإدراج هذه الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الوطنية إذا ما ارتكبت على إقليمها ضد دول آخرى، وشملت هذه الأعمال الأفعال العمدية الموجهة ضد سلامة أو حرية أو صحة رؤساء الدول وخلفاؤهم وحتى أزواجهم كذلك شملت المادة من يتقلد الوظائف أو الأعباء العامة إذا ارتكبت الأفعال بسبب الوظيفة، كذلك خصت هذه المادة الأفعال العمدية التي تؤدي إلى التخريب أو الأضرار بالمال العام وتخص دولة طرف[٢]، أيضًا من الأفعال العمدية التي تعرض حياة البشرية للخطر، سيما أن محاولة ارتكاب أي عمل من الأعمال المرتبطة بالأفعال المشار إليها أعلاه تعد عملًا إرهابيًا وهو ما يعد شروعًا في ارتكاب الجريمة في القانون الجنائي، وشملت أيضًا من ضمن الأفعال هو تصنيع أو حيازة الأسلحة والمتفجرات بغرض تنفيذ إحدى الجرائم في أي بلد، وهذا من أهم الأفعال الإرهابية والمعنية بالإرهاب عن طريق استخدام هذه الوسائل المدمرة للبلدان، هذا وإن كل عمل مرتبط بالأعمال الإرهابية يعد عملًا تحضيريًّا للجريمة، ومن الأمثلة على ذلك: وثيقة السفر، فيمكن إخفاء هوية القائم بعمل إرهابي أو تسهيل مهمة وصوله لمسرح الجريمة أو تسهيل هروبه منها[٣].

ومن الأهمية بمكان أن نتطرق لما بذلته الحكومة الفرنسية، فبعد الاغتيال الذي ذهب ضحيته ملك يوغسلافيا، لم تكن المبادرة قائمة فقط على اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب ١٩٣٧م، بل كذلك قاموا بالدعوة إلى عقد اتفاقية دولية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة من يرتكب الأعمال الإرهابية بينما كان مصير هذه الاتفاقية متشابهًا تمامًا على ما سارت عليه اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب؛ لأنها كذلك لم تدخل حيز النفاذ لعدم التصديق عليها[٤].

---

[١] اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب ١٩٣٧، تضمن مشروع الاتفاقية على مقدمة و ٢٩ مادة.

[٢] علي بن فايز الشهري، تعريف جريمة الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين – السودان، ٢٠٠٧، ص٥٦.

[٣] محمد حسن محمد، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٩٧.

[٤] عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي ومكافحة الإرهاب: الجمهورية اليمنية نموذجًا، المؤتمر العلمي السنوي: الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة، جامعة جرش الأهلية– كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص٢٣٨

وإننا نرى أن هذه الاتفاقية لو تم التصديق عليها ستحقق سيادة كل الدول وسيتم احترام كافة الأنظمة من خلال ترسيخ تجريم الأعمال الإرهابية دوليًا، إلا أنه يبقى أول مشروع قانوني دولي يقدم لمكافحة الأعمال الإرهابية كخطوة جدية، ومع ذلك فلم يخلُ المشروع من الانتقادات، والتي نرى أنها محل نظر بالفعل حيث إن الاتفاقيتين لم تستهدفا إلا شكلًا وحيدًا من الإرهاب وهو الموجه ضد حائزي النفوذ أو السلطة في الدولة.

وهو الأمر الذي يجعلنا ننتقل للفرع الثاني للنظر فيما سعت إليه منظمة الأمم المتحدة من جهود في تعريف الإرهاب.

- **الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في إطار منظمة الأمم المتحدة**

بعد الحرب العالمية الثانية وما حدث من ارتكاب العديد من الأفعال الإرهابية وتدمير العديد من المناطق المتفرقة في العالم، والإضرار بالأموال والممتلكات العامة والخاصة، سعت الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب عن طريق دراسة متعمقة لمكافحة الجرائم الإرهابية، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة –قرار رقم ٣٠٣٤ لسنة ١٩٧٢ المعني بإنشاء اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي[١]، وقيل أيضًا إن جهود الأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الإرهاب ترجع أسبابها إلى حادثة دورة الألعاب الأولمبية في ميونخ والمعروفة باسم عملية ميونخ ١٩٧٢، تم خلالها احتجاز رهائن إسرائيليين نفذتها منظمة أيلول الأسود[٢]، وكان نتاج ذلك قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوة للجمعية العامة لاتخاذ التدابير الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب، وعلى غراره تم إنشاء اللجنة الدولية سالفة البيان، وتكونت من ٣٥ عضوًا. قُسمت اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي إلى ثلاث لجان: اللجنة الأولى تخصصت في تعريف الإرهاب الدولي، واللجنة الثانية معنية بدراسة أسباب ظاهرة الإرهاب، أما اللجنة الثالثة مختصة لوضع التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي ومنعه[٣].

وإننا نسلط الضوء على عمل اللجنة الأولى وهي التي سعت في وضع تعريف للإرهاب الدولي، بينما اتضح أن الدول لم تتفق على تعريف للإرهاب، بل أنتجت المناقشات والاجتماعات اختلافًا في الآراء بين دول العالم الغربي وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية من جانب ودول عدم الانحياز والدول العربية من جانب آخر، حيث أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على تعريف الإرهاب الفردي والذي يمارسه فرد أو مجموعة داخل إقليم الدولة أو ضد رعاياها دون التطرق للإرهاب من ناحية الشعوب المتضررة والاستعمار الأجنبي والتمييز العنصري، بينما اتخذت دول عدم الانحياز والدول العربية والأفرو – آسيوية والكتلة الشرقية من الإرهاب تعريفًا شموليًا حيث ركزت على إرهاب الدولة وكافة أعمال العنف التي تمارسها الدول ضد الشعوب بهدف السيطرة والتدخل في شؤونها الداخلية، فعلى سبيل المثال: الجزائر متمثلة في دول عدم الانحياز قدمت

---

[١] قرار رقم ٣٠٣٤ الدورة ٢٧، ١٨ ديسمبر ١٩٧٢، ملحق رقم١.

[٢] عملية ميونخ (ألمانيا)، حدثت في تاريخ ٥ إلى ٦ سبتمبر ١٩٧٢، كان مطلبهم الإفراج عن ٢٣٦ معتقلًا في السجون الإسرائيلية، أدت الحادثة لمقتل ١١ رياضيا إسرائيليا و ٥ من منفذي العملية الفلسطينيين، وشرطي وطيار ألمانيين.

[٣] محمد حسن محمد، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، مرجع سابق، ص١٠٠.

تعريفًا خاصًا بإرهاب الدولة، وقدمت فرنسا تعريفًا ونصت على أنه: "عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى ضد شخص لا يحمل جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في صراع لا يعد ذو طبيعة داخلية"، كذلك كل من اليونان وفنزويلا قدموا مقترحات لتعريف الإرهاب، وقدمت الدول العربية ودول عدم الانحياز تعريفًا للإرهاب وكان يُفهم من ذلك التعريف أن الأعمال الإرهابية هي جميع أعمال العنف التي ترتكب في ظل الأنظمة الاستعمارية، وفي ظل التنظيمات الفاشية ضد دول أخرى ذات سيادة، كذلك أعمال العنف التي ترتكب من قبل الأفراد سواء تعرض حياة البشرية للخطر أو تحقق مكاسب شخصية، وكان نتاج هذا الاختلاف والجدل هو عدم قدرة اللجنة على وضع تعريف موحد للإرهاب لذا كان مصيرها الفشل[١].

بينما جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تقف، بل سعت مجددًا لمكافحة الإرهاب من خلال لجنة القانون الدولي والتي أدركت ضرورة وضع تعريف للإرهاب وكان ذلك في مشروع اللجنة حول الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية عام ١٩٨٥وعُرف خلاله الإرهاب بأنه: " يُقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين"[٢].

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥ القرار رقم ٦١ ومضمونه تجريم الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها، هذا وأصدرت اللجنة العامة لعام ١٩٨٨ تقريرًا عرفت من خلاله الأعمال الإرهابية بأنها: " الأعمال الموجهة ضد دولة أخرى أو سكانه من شأنها إثارة الرعب ضد شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور وعدّد نفس الأعمال الواردة في اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧"[٣].

نرى أن الأمم المتحدة لم تقف عاجزة فحينما لم تتفق الدول الأعضاء على تعريفٍ موحدٍ عام ١٩٧٢، استطاعت من خلال لجنة القانون الدولي أن تضع تعريفًا في مشروعها، ثم بصدور قرار اللجنة العامة تبين أنها أخذت بالإرهاب الدولي الذي يمكن وقوعه من الدول بأي طريقة كانت لغرض إرهاب دولة آخرى.

لاسيما أن موضوع الإرهاب استمر بالطرح في عدة مؤتمرات وبصدور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنوات متفاوتة وحتى في عام ١٩٩٦ أحدثت اللجنة المختصة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١ تطورًا كبيرًا في وضع مفهوم للإرهاب، وتم النص على تعريف الإرهاب في مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في المادة الثانية منه[٤]، ولأن الجمعية العامة في قرارها رقم ٢١٠/٥١ الذي أصدرته في

---

[١] محمد حسن محمد، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، المرجع السابق، ص١٠١،ص١٠٢.

[٢] محمد حسن محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر والتوزيع، مرجع سابق، ص٢٣.

[٣] المرجع السابق، ص٢٣.

[٤] ونصت على أن: "١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يتسبب عن عمد وبأي وسيلة وبصورة غير مشروعة في: - إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به.

- إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات عامة أو خاصة، بما في ذلك ما كان للاستعمال العمومي، أو مرفق تابع للدولة، أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق من مرافق البنية الأساسية أو البيئة.

عام ١٩٩٦نصت خلاله على أن تكون اللجنة مخصصة لتطوير قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي[١]، وهو ما جعلها تقوم مجددًا في عام ٢٠٠٠ بمناقشة مشروع الاتفاقية الشاملة للإرهاب الدولي واستمرت جهودها الحثيثة في مكافحة الإرهاب وتعريفه، الأمر الذي يجعلنا ننتقل للحديث عن جهود مجلس الأمن في تعريف الإرهاب في الفرع الثالث.

- **الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في إطار مجلس الأمن**

حاول مجلس الأمن مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، وتوسع في دوره للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث أقدم في عام ٢٠٠١ بإصدار قراره رقم ١٣٧٣ بشأن الإرهاب بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واستطاع ممارسة دور السلطة التشريعية، وهو الدور الذي لم يمنحه الميثاق، ويرجع السبب في ذلك إلى هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ حيث كان ردة فعلها في هذا الأمر سريعة وأدانت الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية في القرار رقم ١٣٦٨،[٢] ثم بعد ١٧ يومًا قامت بإصدار القرار رقم ١٣٧٣ واستند مجلس الأمن في ذلك للفصل السابع من الميثاق ونص على مجموعة من التدابير التي ينبغي للدول الأخذ بها وهي على النحو التالي:

أولًا: التزام الدول بعدم المساهمة أو المساعدة في الأنشطة الإرهابية.

ثانيًا: عدم توفير أي دعم مالي للإرهابيين.

ثالثًا: حرمانهم من الملاذ الآمن.

رابعًا: ضرورة تبادل كافة المعلومات التي تفيد في تخطيط أي مجموعة إرهابية تنوي شن هجماتها.

خامسًا: إنشاء لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ القرار[٣].

وأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات لمنع ومكافحة الإرهاب كان من ضمنها القرار رقم ١٥٦٦ الصادر في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نص على أن: " الأعمال الإجرامية بما في ذلك ما يرتكب ضد المدنيين أو تلك المرتكبة بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص، أو أشخاص

– إلحاق ضرر بالممتلكات، أو الأماكن أو المرافق أو الشبكات المشار إليها في الفقرة ب من هذه المادة، ينتج عنه أو يرجح أن ينتج عنه خسارة اقتصادية كبيرة عندما يكون الغرض من هذا الفعل سواء بسبب طابعة أو سياقة هو إشاعة الرعب بين السكان أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٢– ويرتكب جريمة أيضًا كل شخص يهدد بشكل موثوق أو جدي بارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣– ويرتكب جريمة أيضًا كل شخص يشرع في ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة....".

[١] علي بن فايز الشهري، تعريف جريمة الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٤٤.

[٢] عبيد عبدالغاني، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي، جامعة محمد بوضياف – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨، ص٨.

[٣] القرار رقم (١٣٧٣) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر ٢٠٠١. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (1373/2001/S/RES) – ملحق٢.

معينين، أو لتخويف السكان، أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، وأن من هذه الأعمال لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف باعتبارات ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو عنصرية، أو عرقي أو ديني، وأن تكفل في حالة عدم منعها المعاقبة عليها بعقوبات تتماشى مع ما لها من طابع خطير"[١].

وإننا نلاحظ مما أصدره مجلس الأمن في ٢٠٠٤ وكأنه أراد تعريف الإرهاب بأنه كل الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين بقصد إزهاق روحهم أو إلحاق ضرر جسيم بهم، أو أخذ الرهائن بغرض إثارة حالة من الرعب في نفوس البشر، أو إرغام الحكومة أو منظمة دولية لقيامهم بعمل أو عدم القيام به.

وبذلك ننتهي إلى أن دور المنظمات الدولية كان دورًا فعالًا في محاولة تعريف الإرهاب وهو ما يجعلنا ننتقل إلى المطلب الثاني للحديث عن دور المعاهدات الإقليمية في تعريف الإرهاب.

• المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في المعاهدات الإقليمية

نظرًا للتزايد المستمر في ظاهرة الإرهاب والذي أحدث نوعًا من عدم الاستقرار السياسي والأمني لدى مختلف دول العالم، وهو ما تطلب آليات لمكافحة الإرهاب لذا كان من الأهمية بمكان وجود تشريعات تنظم كيفية التعامل مع الجرائم الإرهابية لردع هذه الجماعات والمحافظة على الأمن والاستقرار في الدول ومنح الشعوب حرياتهم الأساسية، لذا فإن للمعاهدات الإقليمية دورًا هامًا في مجال دراسة جرائم الإرهاب وتعريفه وآليات محاربته، لذا فإننا نسلط الضوء في هذا المطلب على بعض المعاهدات التي أدت دورًا بارزًا في مكافحة الإرهاب ففي الفرع الأول نتحدث عن جهود جامعة الدول العربية في تعريف الإرهاب، أما في الفرع الثاني: نتناول جهود منظمة التعاون الإسلامي في تعريف الإرهاب، وفي الفرع الثالث: نتطرق لجهود مجلس أوروبا في تعريف الإرهاب على النحو التالي:

▪ الفرع الأول: جهود جامعة الدول العربية في تعريف الإرهاب

أُبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨، نظرًا لما أصاب الدول العربية في أواخر القرن العشرين وبسبب الخسائر الجسيمة في أرواح البشر والممتلكات قررت الدول العربية ووحدت جهودها في سبيل رغبتها للتوصل إلى التعاون من أجل مكافحة الإرهاب[٢]، وعقد في مقر جامعة الدول العربية في ٢٢ أبريل ١٩٩٨ في القاهرة وأبرمت هذه الاتفاقية في جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب والتي ضمت تعريفًا للإرهاب، ونصت عليه في المادة ١ فقرة ٢ على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًا كانت

---

[١] القرار رقم ١٥٦٦ الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٠٤، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة، S/RES/1566(2004)، ملحق٣.

[٢] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٨٨.

بواعثه وأغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[١].

هذا وإن الاتفاقية لم تكتفِ بوضع تعريف عام للإرهاب بل أيضًا عددت الأفعال الإرهابية فعرفت المادة الأولى فقرة٣ الجريمة الإرهابية ونصت على أنها الجريمة التي ترتكب بغرض الإرهاب وحتى الشروع في الجريمة يعاقب عليه، سواء ارتكبت في الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها بل جاءت الاتفاقية ولم تكتفِ بهذه الأفعال بل مدت نطاقها وشملت الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في اتفاقيات محددة عددتها في ذات المادة مثل اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤، واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات عام ١٩٧٠، واتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون عام ١٩٧٣[٢].

وكانت هذه الاتفاقيات المعروفة بأشكال محددة من الإرهاب، حيث اتجهت هذه الاتفاقيات بدلًا من تعريف مفهوم الإرهاب إلى تناول الأعمال العنيفة التي تعد محل اتفاق بين الدول على أنها أعمال إرهابية وهذه الاتفاقيات متعلقة بالملاحة الجوية والبحرية وأخذ الرهائن والشخصيات المحمية دوليًا[٣].

من الأهمية بمكان أن نسلط الضوء على التعريف الذي نصت عليه هذه الاتفاقية، **فإننا نرى** أنه تعريف الإرهاب جاء واسعًا، وذلك حينما نص على أن أي فعل من أفعال التهديد أو العنف وأيًا كانت بواعثه دون النص تحديدًا علي شروط معينة لتحديد هذا الباعث، سيما أن التهديد بالعنف هو العنصر المادي لمفهوم الإرهاب، بينما نرى أن الاتفاقية قد تكون قيدت نوعًا ما هذا الباعث حينما نصت في المادة الثانية في البند الأول أن جريمة حالات الكفاح بمختلف أنواعها لا تعد جريمة إرهابية وهي بذلك استثنت هذا النوع من الجرائم، هذا ونلاحظ أن التعريف أيضًا تطرق للمشروع الإجرامي وسواء كان فرديًا أو جماعيًا.

وإنني أرى أن فعل المشرع حسن بوضع هذا التعداد حينما نص على هدف المشروع الإجرامي فلم يكتفِ فقط بإلقاء الرعب بل حتى تعريض الحياة أو الحرية أو تعريض الموارد الوطنية للخطر وهذا بحد ذاته فكر متميز.

وفي هذا الصدد نرى أن الدول العربية أبرمت العديد من الندوات والمؤتمرات لمكافحة الإرهاب وعلى سبيل المثال نظمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعاونًا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك بطرح ندوة إقليمية عربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة ٢٠٠٥.[٤]

---

[١] المادة الأولى فقرة٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٨٨م.

[٢] المادة الأولى فقرة٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٨٨، والمعدل بموجب قرار رقم ٦٤٨-د٢٢-٢٩/١١/٢٠٠٦.

[٣] إمام حسانين عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعي – الإسكندرية،٢٠٠٤، ص١٦٨.

[٤] ندوة إقليمية عربية لمكافحة الإرهاب، عقدت في القاهرة، يومي ١٦ و ١٧/فبراير ٢٠٠٥.

وهو الأمر الذي يجعلنا نرى جهود منظمة التعاون الإسلامي في تعريف الإرهاب.

- **الفرع الثاني: جهود منظمة التعاون الإسلامي في تعريف الإرهاب**

جاءت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي[١]، معتمدة من قبل مؤتمر وزراء خارجية الدول المنظمة المنعقد في أواغادوغو خلال لفترة من ٢٨ يونيو وحتى ١ يوليو ١٩٩٩، وعرفت كلًا من الإرهاب والجريمة الإرهابية في المادة الأولى من المعاهدة.

بينما نرى أن المعاهدة اعتمدت نفس التوجه الذي سار عليه نهج الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ حيث لم أرَ بها أي تعبير مختلف عدا الصياغة في بعض منها حينما نصت على أن "تعريض..... المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"، وحتى النص على الأعمال الإرهابية جاءت بنفس الكيفية وبنفس تعداد الاتفاقيات واستثنت أيضًا حالات الكفاح المسلح. وهو ما يجعلنا ننتقل للفرع الثالث والأخير في هذا المبحث للحديث عن جهود مجلس أوروبا في تعريف الإرهاب.

- **الفرع الثالث: جهود مجلس أوروبا في تعريف الإرهاب**

بعد أن تحدثنا عن الدول العربية لابد أن نتطرق لدور الدول الأوروبية في مواجهة الإرهاب وسعيها في مجال تعريف الإرهاب، قامت الدور الأوروبية الأعضاء في المجلس الأوروبي بإبرام ميثاق خاص لمنع وقمع الإرهاب وكان في ستراسبوغ تحديدًا في تاريخ ١٩٧٧/١/٢٧، وأساس هذا الاتفاق كان لقمع الإرهاب، وتعاوَنَ المجلس الأوروبي للحد من الجرائم الإرهابية المنظمة، وكان بداية هذا العمل المشترك بعد أن قامت اللجنة العليا بالمجلس الأوروبي التي طرحت ورقة عمل أعدتها بلجيكا تحديدًا للحصول على مقترحات الدول الأعضاء في هذا الشأن وهو ما أدى لطرح الاتفاقية الأوروبية والتي تعد الأساس لدول أوروبا في مكافحة الإرهاب[٢].

وحينما نتعمق بهذه الاتفاقية نرى أنها لم تعرف الإرهاب أو الجريمة الإرهابية، ولكن نصت في مادتها الأولى على تعداد للأعمال الإرهابية وما يندرج تحتها:[٣]

من خطف الطائرات والأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسيين، واستعمال القنابل والصواريخ وأخذ الرهائن أو الشروع في أي من الجرائم المشار إليها، هذا وأحالت الاتفاقية في تعداد

---

[١] رابط نصوص الاتفاقية – جامعة منيوستا، مكتبة حقوق الإنسان–

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b207.html

[٢] مليكة قادري، الإرهاب في ظل القانون الدولي، مجلة الندوة للدراسات القانونية– جامعة الشيخ العربي التبسي، العدد السابع عشر، ٢٠١٧، ص٨٥.

[٣] المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ١٩٧٧م.

الجرائم الإرهابية للجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني.

سيما أنه بالنظر لجهود الدول الأوروبية فلم تكتفِ فقط بهذه الاتفاقية بل هناك العديد من الاتفاقيات والقرارات الصادر بشأن مكافحة الإرهاب، وفي تاريخ ٣ أكتوبر عام ٢٠٠١ وضع الاتحاد الأوروبي خطة أمنية لقمع الإرهاب، سيما قيامها بتجميد أرصدة ٢٧ منظمة وأفرادًا يتوقع مساهمتهم في تمويل الإرهاب وذلك في ٣ أكتوبر ٢٠٠١، وأصدر الاتحاد الأوروبي في ٣ يناير ٢٠٠٢ قرارين لمكافحة الإرهاب[١]، يتعلقان بأمر حبس المتهم في أي دولة من دول الاتحاد، وتعريف للإهاب وهو محورنا الأساسي في هذا المبحث.

وإننا نرى أن المنظمات الإقليمية قامت بعمل دؤوب من خلال اجتهاداتهم في تعريف الإرهاب ولكن تعمقت بشكل أكبر في تعداد الجرائم والأفعال الإرهابية، وهذا حماية لمصالحها وحماية لشعوبها، وهو ما ننتهي به أن المنظمات الدولية والإقليمية سعت في وضع واقتراح تعريف للإرهاب.

الأمر الذي يجعلنا ننتقل للمبحث الثاني لبحث ودراسة اختصاصات القضاء الدولي الجنائي من ناحية نظر جرائم الإرهاب الدولي.

○ المبحث الثاني: اختصاص القضاء الدولي الجنائي بنظر جرائم الإرهاب

نعود مجددًا لأحداث ١١ سبتمبر التي ارتكبت في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يعد هجومًا إرهابيًا قامت به منظمة مبهمة بوحشية، ونتج عن ذلك ضحايا بالآلاف، ومع الكثير من الاعتبارات لهذه الجريمة، إلا أن النداءات لم تتوقف لمحاكمة المتهمين أمام محكمة دولية، والسؤال هل كان يمكن عقد مثل هذه المحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي؟ إن المحكمتين اللتين كانتا موجودتين هما محكمة يوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ومحكمة رواندا١٩٩٤، وهما لهما ولاية قضائية فقط فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت على أراضيهما، وقائمة جرائم محددة ومقيدة جدًا، إذًا هل كان بالإمكان معاقبتهما أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ نرى أن هذه المحكمة كانت موجودة قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يصبح نافذًا إلا بحلول عام٢٠٠٢، فلا يمكن أن تكون للمحكمة ولاية قضائية بأثر رجعي، وكان الحل آنذاك أن مجلس الأمن الدولي مثلما قام بإنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا أن يبتدع محكمة لمعاقبة من تبقى حيًا من متهمي أحداث ٩/١١[٢]؛ لذلك – وفي ضوء ما سبق– سنخصص هذا المبحث للنظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهل يمكنها أن تنظر جرائم الإرهاب، ويلزمنا في هذا الصدد الحديث عن المحكمة اللبنانية الخاصة باعتبارها أول محكمة تتناول جريمة الإرهاب صراحة، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب

---

[١] محمد حسن محمد، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، مرجع سابق، ص١٢٦

[٢] كريستوفر جرينوود، القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب، دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد٤٧، ٢٠٠٣، ص١١-١٢.

الأول نتناول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الإرهاب الدولي، أما في المطلب الثاني: طبيعة المحكمة الخاصة بلبنان واختصاصها.

وذلك على النحو التالي:

• المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الإرهاب الدولي

إن المجتمع الدولي سعى جاهدًا من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والذي يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي جعل القضاء الدولي الجنائي يمر بمراحل عديدة بعد الحرب العالمية الأولى وحتى بعد الحرب العالمية الثانية حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، لذا فإنه من الأجدر وبعد أن استعرضنا جهود الاتفاقيات الدولية والإقليمية أن نتطرق في هذا المطلب للمحكمة الجنائية الدولية، وهي أول محكمة قادرة على محاكمة المتهمين بجريمة الحرب والعدوان وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ونحن نحلل هذه الدراسة لمعرفة ما إذا كان من الممكن أن تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الإرهاب الدولي تحت أي وصف قانوني من الجرائم المختصة بها عن طريق تطبيق نصوص نظام روما الأساسي، وذلك من خلال أربعة فروع نتناول في الفرع الأول: جريمة الإرهاب بوصفها جريمة حرب، أما في الفرع الثاني: جريمة الإرهاب بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وفي الفرع الثالث: جريمة الإرهاب بوصفها إبادة جماعية أما الفرع الرابع: جريمة الإرهاب بوصفها جريمة عدوان.

▪ الفرع الأول: جريمة الإرهاب بوصفها جريمة حرب.

جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديدًا المادة ٨ ونص على جرائم الحرب وعرفها بأنها أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وهو ما يعني أن أي فعل من أفعال القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث معاناة شديدة أو الإضرار بالجسم أو الصحة وامتدت إلى تدمير الممتلكات وأخذ الرهائن والإبعاد، طالما ارتكب الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات المحميين باتفاقية جنيف فهو يعد في نطاق جريمة الحرب، وكذلك قسم النظام الأفعال على أقسام متعددة منها الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة وعدّد النظام الحالات على نحو ٢٦ بندًا، ثم انتقل لنزاع مسلح غير ذي طابع دولي[١]. ولما كان الثابت أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بعدّ حالات نقسمها على النحو التالي: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩، وتختص في الانتهاكات الخطيرة للأعراف والقوانين التي تطبق في ضوء النزاعات المسلحة الدولية، وأيضًا يشمل اختصاصها الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩وذلك في حال كان النزاع مسلحًا غير دولي، بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[١] مادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد في روما ١٧ يوليو ١٩٩٨.

والظاهر أن العنف هو الأساس لأي جريمة حرب، فبعد النظر في نظام روما وتعديده لأفعال جريمة الحرب، قيل في العديد من الدراسات أن الأعمال الإرهابية يمكن أن تعتبر من قبيل الهجمات المتعددة ضد المدنيين أو ضد أشخاص ليسوا أطرافًا في نزاع مسلح أي لا يحملون صفة المقاتلين[١]، وأما بشأن مسألة المقاتلين ففي حكم قضت به محكمة التمييز الإيطالية بأن الغرض من الإرهاب هو إحداث الرعب بين الناس أو حتى ضد الأفراد بسبب وظيفتهم أي حتى لو تم ارتكاب الجريمة ضد جنود فيمكن اعتبارها أعمالًا إرهابية إذا كانوا لا يقومون بأعمال الحرب مثل الجرحى وأسرى الحرب، أو إذا أصيب كل من مدنيين وعسكريين[٢]. **ونحن نرى** أن المحكمة الإيطالية في هذه القضية أرادت منح الحماية لكل الأشخاص دون تمييز سواء كانوا من المدنيين أو من المقاتلين. سيما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم ينص على جرائم الإرهاب، بينما نص على جريمة الحرب، ففي جريمة الحرب يمكن أن يتم الاعتداء على المدنيين بنية إحداث الخوف والرعب، فهنا نكون أمام وصف قانوني باعتباره جريمة حرب وفقًا لنظام روما، بينما يمكن أيضًا أن نكون أمام جريمة إرهاب دولي باعتبار أن السلوك الإجرامي لجريمة الإرهاب المكون للركن المادي يتخذ أشكالًا العنف، إلا أنه في كلتا الحالتين إذا ما حدث اعتداء على المدنيين بنية إثارة الرعب في نفوسهم، فسوف ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليها باعتبارها جريمة من جرائم الحرب[٣]. وبصفة عامة ففي جريمة الإرهاب– لو نظرنا لها كجريمة حرب – يتطلب الأمر وجود نية إرهابية باعتبار أنها جريمة عمدية تنصرف لعلم الجاني وإرادته وقصده في إحداث النتيجة الإجرامية وبذلك ننتهي في هذا الفرع إلى أن جريمة الإرهاب لم ينص عليها من أفعال جرائم الحرب، إلا أنه يمكن – – إذا ما انطبق الفعل الإرهابي بوصفه جريمة الحرب بتوافر الركن المادي والمعنوي لجريمة الحرب وتوافر حلاته المنصوص عليها في نظام روما – أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ومن الأمثلة التي تنطبق على جريمة حرب: مجزرة جنين في فلسطين٢٠٠٢،[٤] وعليه ننتقل لجريمة الإرهاب بوصفها جرائم ضد الإنسانية في الفرع الثاني.

- **الفرع الثاني: جريمة الإرهاب بوصفها جرائم ضد الإنسانية**

إننا في هذه الدراسة لست بصدد دراسة أركان الجريمة، إلا أننا بحاجة بين الحين والآخر أن نربط الأفكار ببعضها، فعلى سبيل المثال السلوك الإجرامي لجريمة الإرهاب القتل أو الإيذاء بكافة أشكاله، وينبغي أن يشكل قصدها العمدي في الجريمة أي أن تتجه نيته في ارتكاب الأفعال الإرهابية، فإذا كان يمكننا الاعتداد بهذه

---

[١] عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٥١.

[٢] قضية بو يحيى ماهر بن عبدالعزيز وآخرين، محكمة التمييز – دائرة الجنائية الأولى، ١٧ يناير ٢٠٠٧.

Italy v. Abdelaziz (Bouyahia Maher Ben) and others , Final Appeal Judgment 17 January 2007 , Supreme Court of Cassation (Italy), No. 1072 (Official Case No) (2007), 17 Guida al Diritto 90, ILDC 559.

[٣] محمد حسن محمد، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، مرجع سابق، ص٧٠٨.

[٤] عملية توغل قام بها الجيش الإسرائيلي في جنين، قاموا بالتدمير والقتل ومنع إسعاف المصابين واستخدام الدبابات والطائرات الحربية، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير عن الأحداث التي وقعت في جنين ومدن فلسطين، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، ٢٠٠٢/٥/٧.

الأركان في جريمة الإرهاب اعتبرت من جرائم ضد الإنسانية. جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما وفقًا للمادة السابعة منه ونصت على أن:

"لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:-(أ) القتل العمد. (ب) الإبادة. (ج) الاسترقاق. (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. (و) التعذيب. (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرفية، أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. (ط) الاختفاء القسري للأشخاص.(ي) جريمة الفصل العنصري. (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية....."[١].

نرى أن التعريف الوارد في النظام ترك المجال مفتوحًا لأي أفعال لاإنسانية مثلما ورد في عجز المادة، فهنا يمكن إضافة أي جرائم أخرى تندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية، والواضح أن المشرع اشترط في الأعمال اللاإنسانية أن تلحق ضررًا أو معاناة بالغة بصحة الانسان أو جسده، ودائما ما يكون الركن المعنوي في الجريمة هو المميز لذا يكون الركن المعنوي في جرائم ضد الإنسانية قائم على القصد الجنائي العام ولكن أحيانًا يتطلب الأمر توافر القصد الجنائي الخاص مثل فعل الاضطهاد المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، فهنا ينبغي أن يتوافر قصد خاص يتمثل في نية التسبب في اضطهاد جماعة معينة "نية إجرامية تمييزية"؛ لذا فإنه في حال اضطهاد فرد بعينه لا نصبح أمام جريمة ضد الإنسانية، فالأمر هنا يُقدر حسب الفعل ذاته إذا كان يتطلب قصدًا خاصًّا من عدمه، ولكي ندرج الأعمال الإرهابية بوصفها جريمة ضد الإنسانية يتطلب الأمر التمييز فيما بين الركن المادي والركن المعنوي، فينبغي أن يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة سالفة البيان وهي المكونة للجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي المميز لجريمة الإرهاب وهو النية الإرهابية وهو المعيار المميز[٢].

ومع ذلك نرى أن عدم النص على جرائم الإرهاب بصراحة رغم النص على كافة هذا الجرائم وتعداد أفعالها يثير بعض الغموض، وعلى الرغم من إمكانية تكيفها بالوصف القانوني تحت جرائم ضد الإنسانية، وذلك لأن جريمة الإرهاب تتميز بتوافر القصد الجنائي الخاص وهو النية الإرهابية اتجاه بث الرعب والخوف

---

[١] مادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد في روما ١٧ يوليو ١٩٩٨.

[٢] محمد حسن محمد، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، مرجع سابق، ص٧٨٠

في نفوس الشعوب، أو حمل سلطات الدولة على القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، إلا أنني أرى من الصعوبة بمكان وضعها بهذه الكيفية من حيث تحديد أفعالها حسب الأفعال المخصصة لجرائم ضد الإنسانية خصوصًا أننا نعلم أن الأعمال الإرهابية تتطلب وسائل للقيام بها. وبذلك ننتقل للفرع الثالث.

- **الفرع الثالث: جريمة الإرهاب بوصفها إبادة جماعية**

جرائم الإبادة الجماعية ترتكب عن طريق القتل أو الاعتداء الجسماني، كما يمكن ارتكابها بطريقه معنوية وذلك يتم عن طريق الاعتداءات النفسية، وبالطبع هذه الجريمة كمثيلاتها يتم ارتكابها بعدة صور منها: أن يقتل أفراد الجماعة حتى يتم التخلص منهم سواء كانوا شبابًا أو بنات صغارًا أو كبارًا، ومن صورها أيضًا: أن يُلحق بهم ضرر جسدي أو عقلي جسيم، لذلك قلنا أنه يمكن أن يرتكب الفعل بطريقة مادية أو معنوية ويعنى بذلك إما إلحاق ضرر بدني أو معنوي كالتعذيب أو الاغتصاب...إلخ[١]، كذلك ذكرت المادة السادسة من نظام روما[٢] صورة هامة وهي: إخضاعهم لأحوال معيشية المقصد منها إهلاكهم سواء كليًا أو جزئيًا ويمكن حصول ذلك عن طريق قطع الكهرباء والماء أو منع الأغذية ومنها الحليب للأطفال.

علاوة على أنه قد يتم منع الإنجاب داخل الجماعة، وليس ذلك فقط بل يمكن نقل أطفالهم لجماعة آخرى، ويكون ذلك تهديدًا وتعذيبًا، والأمثلة على جرائم الإبادة الجماعية متعددة أولها متمثل في الإيذاء البدني والنفسي حينما قام الصرب باغتصاب النساء والبنات أمام عائلاتهم في البوسنة وفي الساحات لإذلال أهاليهم، وأشار تقرير لجنة هلسنكي لذلك، وأن لجان التحقيق الدولية رأت ما يتعرض له النساء من الاغتصاب وإجبارهن على الحمل وهو ما يهدف لإذلال المرأة وإهانتها[٣]، أما التطبيقات القضائية فلدينا قضية أكايسيو قضت خلالها محكمة رواندا "أن إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا يعد من قبيل الإبادة البدنية، وأن المقصد هو تدميرهم البدني، ومنها خفض الخدمات الطبية اللازمة إلي ما دون الحد الأدنى"[٤]. ولما كان الركن المعنوي في هذه الجريمة منصوص عليه من نظام روما بذات المادة المشار إليها وهو القصد الجنائي العام من حيث علمه بأن الأفعال وصور الجريمة سالفة البيان تشكل جريمة الإبادة الجماعية وأن تتجه إرادته إلى ذلك مع توافر القصد الخاص وهو قصد الإبادة والتدمير.

وبالرجوع لجريمة الإرهاب، **نرى أن** صور الإبادة الجماعية تتوافق بذات السلوك الإجرامي لجريمة الإرهاب، ولكن يبقى دائماً الركن المميز هو الركن المعنوي، وكما قلنا سابقًا أن القصد الجنائي الخاص هو النية الإرهابية وأرى أنه من الصعب جدًا أن نجزم بتوافر هذا القصد خصوصًا أن إثبات القصد الخاص المعني بجريمة الإبادة هو بذاته يصعب التحقق منه في الواقع العملي وفي حال عجزت المحكمة عن التثبت منه تنتفي جريمة

---

[١] حمدان الشحي، جريمة الإرهاب الدولي كفعل من أفعال الإبادة الجماعية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد٩، العدد ١٣، ٢٠٢١، ص٤٦٤٤

[٢] المادة ٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد في روما ١٧ يوليو ١٩٩٨.

[٣] محمد حسن محمد، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، مرجع سابق، ص٨٦٩.

[4] TPIR, resume du judgment jean – Paul Akayesu, 2 Sep,1998.

الإبادة، فكيف يكون بالنسبة لجريمة الإرهاب على الرغم من إيماني التام بأنها جرائم وحشية والقصد منها بث الذعر والرعب والتدمير، لذلك ننتقل لآخر فرع في هذا المطلب على النحو التالي:

- **الفرع الرابع: جريمة الإرهاب بوصفها جريمة عدوان**

من الأهمية بمكان أن نتطرق في دراستنا لجريمة العدوان خصوصًا أنها لم تكن مفعلة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم أن المادة الخامسة من نظام روما نصت على الجرائم المشار إليها سابقًا ونصت كذلك على جريمة العدوان إلا أنه قبل اعتماد نظام روما الأساسي اثارت جريمة العدوان جدل كبير من ناحية تعريفه وكانت من أسباب تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك نلاحظ أنه اعتمد نظام روما الأساسي وجاء خاليًا من تعريف جريمة العدوان، وهذا كان واضحًا بنص المادة الخامسة حيث نصت على أن: "٢-تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين ١٢٣ و١٢١ من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة..."[١]، إلا أنه فيما بعد مرور سنوات طويلة جدًا، أحالت جمعية الدول الأطراف مقترحات لتعريف جريمة العدوان عن طريق مؤتمر الاستعراض لنظام روما الأساسي والذي عُقد في كمبالا بأوغندا والتي تم فيه بالفعل إضافة التعريف وشروط ممارسة المحكمة،[٢] وبذلك اتخذ قراراً بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان والذي بدء بتاريخ ١٧ يوليو٢٠١٨، وأدرج تعريف العدوان بنص المادة ٨ مكرر من النظام، والذي يعني قيام شخص للتحكم بعمل سياسي أو عسكري للدولة أو توجيهه أو شن أي عمل عدواني وهو ما يعد انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة، ثم بعد ذلك تم تعريف العمل العدوان وتعداد ما يدخل في ثناياه من استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة آخرى، ويدخل في ذلك الغزو أو الحصار سواء كان على موانئ دولة ما أو حتى سواحلها متى ارتكب من قوات مسلحة لدى دولة أخرى. **وإنني أرى** أن هذا المؤتمر المنعقد في ٢٠١٠ قد أنهى جدلًا كبيرًا بشأن مفهوم جريمة العدوان، حيث أقر المؤتمر التعريف الذي جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[٣].

وما يهمنا في هذه الدراسة هو تعريف جريمة العدوان وأركانها حتى نرى ما إذا كان يمكن أن نوصف جريمة الإرهاب بهذه الجريمة، ففي جريمة العدوان يتكون الركن المادي عن طريق سلوك إجرامي ألا وهو استعمال القوة المسلحة كما بينا آنفًا، والتي تكون من جانب دولة ضد دولة أخرى بأي شكل كان حتى قد تمس سياسة الدولة، والواضح أن الأفعال التي عددتها المادة ٨ مكرر من قيام القوات المسلحة بقذف القنابل أو استخدام أسلحة أو إرسال عصابات أو مرتزقة من قبل دولة ضد دولة هذا بحد ذاته يعد من الأعمال الإرهابية وهو ما يتطابق معه الركن المادي للجرميتين، أما الركن المعنوي لجريمة العدوان فيتطلب القصد الجنائي العام العلم بارتكابه جريمة العدوان عن طريق استعماله للقوة المسلحة والإرادة نحو تحقيق الجريمة، ولا يحتاج قصدًا

---

[١] المادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد في روما ١٧ يوليو ١٩٩٨.

[2] The Review Conference of the Rome Statue, in Kampala, Uganda, 31May-11June2010.

[٣] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤(د-٢٩)، ١٩٧٤/١٢/١٤.

خاصّا[١]، على الرغم من تعدد الآراء إلا أنه توجد بعض الدراسات في هذا الأمر من حيث إمكانية توافر صورة من صور العدوان المسلح على جريمة الإرهاب وهي الحالة الأخيرة من المادة ٨ مكرر والتي نصت على أن: "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

إن الإرهاب المقصود به هو إرهاب الدولة، وتتعدد آراء الفقه حول تعريفه، إلا أن المقصود هو استعمال الدولة لوسائل العنف سواء بنفسها أو باسمها لإثارة الرعب لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية[٢]، بل اشترط لاعتبار الإرهاب صفة جريمة العدوان أن تتميز بالطابع المسلح، وأن تتميز بكونها أكثر خطورة لاستخدام القوة المسلحة[٣]، لذا من التطبيقات التي اعتبر فيها الهجمات الإرهابية بمثابة عدوان مسلح كما بيّنا في بداية هذ المبحث هجمات ٩/١١ التي تمت ضد الولايات المتحدة الأمريكية، فإننا نلاحظ ما أنتجته هذه الحادثة من رعب وذعر وقتل العديد من البشرية، والإصابات الناتجة والدمار الذي حصل في المدينة، مع اختلاف الآراء حيث اتجه فريق إلى القول بأن الطائرات ليست عسكرية وبالتالي تعد من جرائم الحرب، أيضًا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من دعم المعارضة المسلحة وما أدى لقتل المدنيين وتفجير المدارس والمستشفيات وهو ما أدى لنيكاراغوا بإقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية وأدانت المحكمة ما قامت به أمريكا بالاستخدام غير الشرعي للقوة ودفع تعويضات لنيكاراغوا[٤]، وبذلك ننتهي أنه يمكن في الحالة المشار إليها أن ينتج ذلك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الإرهاب تحت وصف العدوان، **وفي هذا الصدد نرى** أنه وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بنظر جريمة الإرهاب على الوجه الصريح إلا أن ذلك لا يمنع من محاكمة المتهمين بجرائم الحرب أو الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو العدوان ما إذا كانت مرتبطة بها جريمة الإرهاب، وزد على ذلك أنه مهما استبعدت جرائم الإرهاب صراحة من نظام روما إلا أنها تبقى جريمة دولية ويجب النص عليها في المحاكم الدولية، ولذلك سنتطرق في المطلب الثاني للحديث عن المحكمة الخاصة اللبنانية وهي أول محكمة تتناول الإرهاب بوصفها جريمة بذاتها على النحو الآتي:

• المطلب الثاني: طبيعة المحكمة الخاصة بلبنان واختصاصاتها

---

[١] أنس عليان، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية– جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، مجلد٨، عدد١، ٢٠٢٢، ص٥١٤

[٢] إمام حسانين عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص١٣١.

[٣] محمد حسن محمد، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، مرجع سابق، ص٨٢٧.

[4] Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)- Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 392.

في ٢٠٠٤/٢/١٤، اغتيل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في هجوم تفجيري أثناء مرور موكبه أودى بحياته وعدد من الأشخاص الذين كانوا برفقته، وصف هذا الاغتيال بأنه هجوم إرهابي، وبناءً على ذلك أصدر مجلس الأمن قرارًا وصف الاغتيال بأنه عملية تفجير إرهابية[١] وقرر بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة لمساعدة السلطات اللبنانية في الكشف عن مرتكبي الجريمة من فاعلين ومحرضين ومنظمين، ثم بعد ذلك جاء قرار مجلس الأمن يقر بطلب الحكومة اللبنانية بأن يحاكم المتهمين في العمل الإرهابي أمام محكمة ذات طابع دولي[٢]، وهو ما أدى لإنشاء المحكمة الخاصة، وفي ضوء ما سبق سنتناول في هذا المطلب طبيعة المحكمة الخاصة اللبنانية في الفرع الأول، وسنخصص الفرع الثاني للحديث عن اختصاص المحكمة أما الفرع الثالث فسنتحدث فيه عن قضايا المحكمة على النحو التالي:

- **الفرع الأول: الطبيعة المختلطة بالمحكمة الخاصة بلبنان**

لابد أن نشير بدايةً على تواجد المحاكم المختلطة حيث وجدت في كل من سيراليون وتيمور الشرقية، وتم إنشاء محكمة سيراليون بموجب اتفاق وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٤م، أما محكمة تيمور الشرقية فتمت وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥، وتمثل المحاكم الجنائية المختلطة العدالة الدولية، وهي تعد طرحًا جديدًا في المحاكم الجنائية الدولية، وتتشكل المحاكم المختلطة من مجموعة من القضاة الدوليين والقضاة الوطنيين[٣].

إن المحكمة الخاصة وجدت مقرًا لها في لاهاي وليس لبنان؛ وذلك لعدم توافر الظروف المناسبة والجانب الأمني في لبنان، وتعد المحكمة الخاصة بلبنان ذات طبيعة مختلطة، وذلك بعد حدوث مفاوضات فيما بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة لإبرام اتفاقية حتى يتمكنوا من إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في فبراير ٢٠٠٧، ويجب أن تخضع هذه الاتفاقية للإجراءات العادية التي تبرم عن طريقها المعاهدات الدولية وما يسري عليها حتى تصبح نافذة[٤]، إلا أنه لوجود المعارضة اللبنانية والتي رفضت التصديق على الاتفاقية؛ وذلك لأن التصديق عليها وفقًا لدستور لبنان يتطلب دعوة البرلمان من قبل رئيس الدولة وهو امتنع أساسًا عن هذه الدعوة لانضمامه مع حزب المعارضة[٥]، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يصدر قرارًا استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق بأن المحكمة الخاصة بقاتلي رئيس وزراء لبنان ستكون سارية المفعول من يونيو [٦]٢٠٠٧ وهو ما عُدّ خرقًا لسيادة لبنان، ووضعها أمام الأمر الواقع، الآراء هنا اختلفت من حيث استناد المجلس للفصل السابع فقيل

---

[١] قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٥(٢٠٠٥)، ٧ ابريل ٢٠٠٥.

[٢] قرار مجلس الزمن رقم ١٦٤٤(٢٠٠٥)، ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥.

[٣] قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولد معمري تيزي –وزو، ٢٠١٢، ص٧١.

[٤] قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، المرجع السابق، ص٧٧.

[٥] محمد عبدالصمد مهنا، المحكمة اللبنانية الدولية الخاصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع والستون، ٢٠١٣، ص٥١٨.

[٦] قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧(٢٠٠٧)، الصادر بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧.

في هذا الشأن ما إذا كان له تأثير على طبيعة المحكمة بحيث تصبح مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا وتبتعد عن الطابع المختلط؛ وذلك لحدوث مثل هذا التدخل لأول مرة في ظل إنشاء المحاكم الدولية المختلطة، فهناك من يدّعي أنه من الصعوبة القول بمثل ذلك، فلو أراد مجلس الأمن ذلك لفعلها منذ البداية وانتهج هذا النهج مستندًا للفصل السابع بينما أراد المجلس أن يحافظ على الاتفاقية مع دعمها في إطار العدالة التوفيقية لا الجبرية، أما الرأي المعارض لتوجه مجلس الأمن فقيل بأن نجاح المعارضة اللبنانية أدت لفشل التصديق على الاتفاقية؛ فأراد مجلس الأمن الالتفاف بإصدار قراره المشار إليه أعلاه[١].

ونحن نرى أنه بالفعل بلجوء المجلس للفصل السابع من الميثاق وإصدار قراره جعل هناك نوعًا من التجاوزات على سيادة الدولة وعدم احترام المؤسسات الدستورية في لبنان، وخاصة أن المحكمة مختصة باغتيال الحريري، وليست خاصة بالقانون الدولي الإنساني بشكل مباشر وصريح، ويعد بذلك سابقة دولية، على الرغم من اعتباره التفافًا إلا أنه يمكن الأخذ بالاعتبار من ناحية إيجابية أن تصرف مجلس الأمن جاء كحل بديل لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، وهذا ما كنا نحتاج إليه محكمة تنظر جرائم الإرهاب على نحو واضح وصريح، وبشأن زعزعة القضاء المختلط **فإنني أرى** بأن طبيعة المحكمة تبقى طبيعة مختلطة؛ لأن من السمات المميزة لهذا النظام هو تطبيق القانون المختلط فيما بين القانون الداخلي والدولي، وبالنظر للمحكمة الخاصة فإن القانون المطبق بشكل رئيسي هو القانون الوطني اللبناني.

وبذلك ننتقل للفرع الثاني ونتناول به اختصاصات المحكمة.

- **الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الخاصة بلبنان**

بالنظر في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، نرى أنها متميزة كأول محكمة خاصة أو دولية دائمة، تختص بالنظر في الجرائم المرتبطة بالأعمال الإرهابية، كذلك من مميزات هذه المحكمة أنها تتمتع بطابع دولي أي مستقلة عن الجهاز القضائي الوطني ويتم تشكيلها من قضاة دوليين وقضاة وطنيين، على الرغم من أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني.

وجاء النظام الأساسي للمحكمة تحديدًا المادة الأولى معنونة بالاختصاص القضائي للمحكمة، ومبينة خلالها أنها تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي حدث في ٢٠٠٥/٢/١٤، والذي أدى لمقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وإلى مقتل وإصابة أشخاص آخرين، بل ونصت المادة أن حتى الهجمات التي وقعت في لبنان في الفترة ١ أكتوبر ٢٠٠٤ و١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ أو أي تاريخ لاحق يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن على اعتبار أن خطورة الهجوم وطبيعتها تتماثل مع طبيعة الهجوم الذي وقع إثر مقتل الرئيس الأسبق[٢].

---

[١] محمد عبدالصمد مهنا، المحكمة اللبنانية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص٥٢٢.

[٢] المادة الأولى، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، أنشئت من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٥٧.

ونلاحظ أن اختصاص المحكمة شمل الاختصاص المادي للجريمة والزمني من حيث تحديد الهجمات، وفقًا لقواعد العدالة الجنائية، وكما بينا آنفًا أن المحكمة تطبق القانون الوطني، لذا فهي ملزمة بموجب المادة الثانية تطبيق قانون العقوبات اللبناني، علاوة على تطبيق المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٩٥٨ بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان[١][٢].

ومن الأهمية بمكان أن نتطرق للاختصاص الشخصي للمحكمة فإننا نرى – من النظام الأساسي– أن المحكمة تسلط الضوء في اختصاصها على الأفراد، ولا يطال اختصاصها للمنظمات أو الدول، وعلى الرغم من أن المحكمة اتخذت مقرًا لها في لاهاي إلا أنه يبقى اختصاصها المكاني بالجرائم التي تقع داخل لبنان، وفي ضوء تحديد اختصاص المحكمة والمعني بجرائم الإرهاب، نرى قيام قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة الخاصة بتقديم بعض الأسئلة لغرفة الاستئناف والتي تعد من ضمن تشكيل المحكمة، وكان من بين الأسئلة ما كيفية تفسير الجرائم المتعلقة بالإرهاب في القانون اللبناني؟، وما مدى ملاءمته للقانون الدولي في هذا الشأن؟

والمقصود هنا هو المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتي عرفت الأعمال الإرهابية[٣]، والواضح هنا أن المادة عرفت الأعمال الإرهابية بوسائل مُحَدِّدةً الأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة...إلخ، وفي ذلك قضت "أن إلقاء المتفجرات على بيت المطلوب النقض ضده من قبل المحكوم عليه.. على مرتين متواليتين – وإن كان الدافع لهذا العمل هو التأثير على والد الابنة فتيحة للقبول به زوجًا لابنته أو لسبب آخر – فإن هذا العمل هو عمل إرهابي منصوص ومعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣١٤ و٣١٥ من قانون العقوبات[٤]" وهنا نرى الحالة الطبيعية للنص الوارد في قانون العقوبات بتطابق القضية مع الوسائل المذكورة بالمادة ٣١٤ سالفة البيان.

وعلى عكس المثال السابق فالهجوم بالرشاشات مثلًا لا يعد من الوسائل المحددة في نص المادة، وهو ما يجعل المحكمة تحتاج لتفسير ودراسة لهذه المسألة، وبررت غرفة الاستئناف على سند من القول أن القانون اللبناني لم يواكب التطور فمنذ صدوره في ١٩٤٣ باللغة الفرنسية وبعد ترجمته باللغة العربية لم يتغير؛ لذا فهو لم يوافق مجريات التطور، وإن الهدف هو تحقيق العدالة والمصداقية وهو ما تسعى إليه المحكمة[٥]، ومن الأمثلة الحاصلة في لبنان: طُبق في المجلس العدلي تحديدًا بقضية اغتيال الشيخ نزار الحلبي والذي اغتيل برشاشات كلاشينكوف من رجال مقنعين وجاءت المحكمة في قراراها مستندة إلى أن هذه الجريمة لم تتم بأي

---

[١] المادة الثانية، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[٢] المادة ٦ و٧ من القانون الصادر في ١٩٥٨/١/١١ بتعديل بعض مواد قانون العقوبات اللبناني.

[٣] تنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١٩٤٣/٣/١، على أن:" يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا".

[٤] محكمة التمييز اللبنانية، قضية فتيحة، القرار رقم ٣٣٤ المؤرخ في ١٩٥٣/١١/١٦.

[٥] قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مرجع سابق، ص١١٨.

وسيلة من الوسائل المحددة في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني حيث قضت في أسباب حكمها على الآتي: " حيث إنه إذا صح أن ما أقدم عليه المتهمون حامد، وعبود و.. ... من شأنه أن يسبب حالة الذعر، نظرًا لما له من مكانه دينية واجتماعية ولارتكاب الجريمة في وضح النهار، وفي شارع مكتظ بالسكان والتجارة والمارة إلا أن هذه الجريمة لم ترتكب بأي من الوسائل المعددة في المادة ٣١٤ المذكورة "[١].

ونحن نرى أن الثابت بالقانون المعني بتطبيقه على الجرائم المنظورة أمام المحكمة الخاصة هو حتمًا سيكون القانون اللبناني، فلا يوجد خيار آخر بموجب النظام الأساسي، على الرغم من أن الوسائل المستعملة يمكن أن تفسر على نحو واسع بالاستناد إلى التطورات الموجودة في القانون الدولي حتى يشمل كافة الوسائل التي يمكن أن تستخدم في جرائم الإرهاب مثل: الرشاش وحتى الرسائل الملغومة؛ حتى تصبح المحكمة الخاصة مختصة في نظرها، ويتضح أن مسألة الاختصاص حتى أمام المحكمة الخاصة تبين أن لها مشاكل قانونية، وهي بحاجة لسوابق قضائية أمام المحكمة الخاصة بلبنان. وبعد أن ناقشنا اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان ننتقل للفرع الثالث على النحو التالي:

- **الفرع الثالث: لمحة عن قضايا المحكمة الخاصة بلبنان.**

نظرت المحكمة عددًا بسيطًا من القضايا، ويلزمنا في هذا الصدد مناقشة أبرزها وهي: قضية عياش وآخرين المتعلقة باغتيال الحريري التي تمت في هذه المحكمة على النحو التالي:

هذه القضية تتعلق بالاعتداء الحاصل الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق استخدمت فيه متفجرات من مكافئ مادة تي إن تي تعادل ٢٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ كيلوغرام كانت مخبأة في فان من نوع ميستوبيشي كانتر، والذي أدى لمقتل ٢١ شخصًا غير الرئيس السابق وإصابة ٢٢٦ شخصًا، فعملًا بصلاحيات المحكمة والمنصوص عليهما في المادتين ١ و١١ من النظام الأساسي، وبموجب القوانين الواجبة التطبيق وهما قانون العقوبات اللبناني، وقانون رقم ١٩٨٥/١/١١ بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان.

قام المدعي العام واتهم كلًا من: سليم عياش، ومصطفى بدر الدين، وحسين عنيسي، وأسد صبرا، فرديًا وجماعيًا بالتهمة ١: مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي. و سليم عياش، ومصطفى بدر الدين فرديًا و جماعيًا، التهمة٢: ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة، أما التهمة ٣: وهي قتل الحريري عمدًا باستعمال مواد متفجرة، وفي التهمة ٤: قتل ٢١ شخصًا آخر باستعمال مواد متفجرة، وفي التهمة ٥: محاولة قتل ٢٢٦ شخصًا عمدًا باستعمال مواد متفجرة، وحسين عنيسي وأسد صبرا فرديًا وجماعيًا: التهمة٦: التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال مواد متفجرة، التهمة ٧: التدخل في جريمة قتل الحريري عمدًا باستعمال مواد متفجرة،

[١] القرار الصادر عن المجلس العدلي– الجمهورية اللبنانية، في ١٩٩٧/١/١٧– قضية اغتيال الشيخ نزار الحلبي.

وفي التهمة٨: التدخل في جريمة قتل ٢١ شخصًا آخر عمدًا باستعمال مواد متفجرة، وأما آخر تهمة ٩: فكانت التدخل في جريمة محاولة قتل ٢٦٦ شخصًا عمدًا باستعمال مواد متفجرة. ويذكر من قرار الاتهام أنه من خلال تحليل سجلات الاتصال نتج ذلك عن وجود عدد من شبكات الهواتف الخلوية المترابطة والمتورطة في العملية، حيث استخدمت خمس مجموعات من الهواتف الخلوية في الاعتداء وسجلت بأسماء مستعارة وكانت تستخدم لمراقبة الراحل الحريري قبل اغتياله، وحيث أن هذه الأدلة كانت من ضمن الأدلة التي جمعت خلال التحقيقات[١].

بدأت المحاكمة في قضية عياش وآخرين في ٢٠١٤/١/١٦، بتصريحات تمهيدية أدلى بها الادعاء والدفاع والممثلون القانونيون للمتضررين في غياب المتهمين، وشارك في الإجراءات ٧١ متضررًا، وفي تاريخ ٢٠١٤/٢/١١ ضمت قضية حسن مرعي لقضية عياش وآخرين، وفي٢٠١٦/٧/١٢ تم حذف اسم مصطفى بدر الدين من قرار الاتهام لوفاته، وفي تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ صدر حكم غرفة الدرجة الأولى وقضت المحكمة بالآتي: " سليم عياش: مذنب بصفته شريكًا في التهمة ١و٢و٣و٤و٥، وأما المتهمون: حسن مرعي وحسين عنيسي وأسد صبرا غير مذنبين بجميع التهم المسندة إليهم"[٢]. وفيما بعد قررت المحكمة بالإجماع بعقوبة السجن المؤبد لكل تهمة من التهم الخمس التي أدين بها عياش.

وفي ٢٠٢١/١/١٢ استأنف الادعاء باعتبار أن مرعي منسقًا في الجريمة وعنيسي منفذًا للجريمة، ومحامي الدفاع استأنف عن عياش، بينما قرر الاستئناف أنه طالما أن الحكم بإدانة عياش صدر غيابيًا فلا يمكن قبول استئنافه إلا إذا حضر أو طلب عقد محاكمة جديدة، باعتبار أن الدفاع لا يتمتع بالصفة القانونية لاستئناف الحكم، أما بشأن استئناف الدفاع فقد استوفت مراحلها من تقديم المذكرات والدفاع، بجلسة ٢٠٢٢/٣/١٠ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها القاضي بإلغاء تبرئة مرعي وعنيسي وأنهم متهمون بالتهمة ١(المشاركة في مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي) والتهمة٦(التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي)، التهمة٧و٨(التدخل في جريمة القتل عمدًا) والتهمة٩ (التدخل في جريمة محاولة القتل عمدًا)[٣]، ولكن حتى الآن لم يصدر الحكم بشكل رسمي، ولم تحدد جلسة لتقرير العقوبة الصادرة بحقهم. وهذه كانت آخر مستجدات المحكمة في نظر القضية.

وهنا نناقش حكم محكمة الدرجة الأولى في البداية أن المحكمة تطبق القانون الوطني بعيدًا عن القانون الدولي، لذا نرى أنها قامت بتطبيق نص جريمة المؤامرة على عياش تحديدًا المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات والمادة٣١٤ التي تعرف الإرهاب من القانون، ذاته وتناولت عناصر وأركان كل جريمة على حدة، ومنها جريمة

---

[١] النسخة العلنية المموهة لقرار الاتهام المعدل، أمام قاضي الإجراءات التمهيدية، رقم القضية: STL-11-01/PT/PTJ، المحكمة الخاصة بلبنان.

[٢] المحكمة الخاصة بلبنان– غرفة الدرجة الأولى – رقم القضية: STL-11-01/T/TC، جلسة ١٨ أغسطس ٢٠٢٠، ص١٧٢–١٧٢. الحكم كاملًا متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنان https://www.stl-tsl.org/ar

[٣] الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنان، الأخبار الإعلامية – ٢٠٢٢/٣/١٠.

القتل العمد في ظل توافر الظرف المشدد استخدام مواد متفجرة، وأن هذا العمل الإرهابي كان متوقعًا تمامًا إثر حدوث الانفجار وانتشار الرعب والخوف والذعر، وحسب رأيي من الواضح أن كمية المتفجرات المستخدمة تثبت بحق الإقدام على القتل عمدًا وليس شخصًا واحدًا، وإنما نوع المتفرجات الخطيرة المستخدمة أصابت المنشآت والمباني، خاصة أن الحريري كان شخصًا سياسيًا ومقبلًا على الانتخابات النيابية، وهذا الانفجار سبّب قلقًا وخوفًا وعدم استقرار في المدينة وحتى في دول العالم، فمن منا كان يتوقع أن يُقتل الحريري بهذا الشكل؟ ولكن أرى أن المحكمة أحسنت في حكمها عندما قضت أن عياش مذنب بصفته شريكًا؛ وذلك لعدم استطاعتها تحديد الأشخاص الذين كانوا على علم بهذه الجريمة وهذه المؤامرة، وطالما أن شبكات الهواتف كانت تستخدم في مراقبة الحريري قبل اغتياله وهذا تحليل منطقي استندت إليه المحكمة باعتبار أن عياش هو أحد مستخدمِي هذه الشبكة في المراقبة، فهو كان يعلم ومن معه علمًا تامًا بالمؤامرة، وفي ظل وجود كافة الأدلة ضده تتوافر بحقة كامل المسؤولية الجنائية، لكن المحكمة لم تستطع التوصل إلى أي أدلة تثبت من المسؤول عن الفان كانتر ووضع المتفجرات بداخله، وكما قلنا في السابق إن مثل هذه الجرائم يصعب إقناع المحكمة بشأنها في حال عدم توافر الأدلة، وهو ما أدى إلى تبرئة المتهمين الباقين في الدعوى حتى أن الحكم قد بين ذلك حينما بين في أسبابه أن "السيد مرعي أدى دورًا مزعومًا في المؤامرة بوصفه منسق إعلان المسؤولية زورًا وذلك من خلال إعداد شريط فيديو، ولكن لا يوجد دليل ذو صلة بالقضية لجهة عملية إعلان المسؤولية....."[١]، كما أدلت المحكمة أنه" لا تستطيع غرفة الدرجة الأولى أن تستخلص أن السيد مرعي والسيد عنيسي والسيد صبرا كانوا متآمرين وفقًا للمادة ٢٧٠، أو أنهم كانوا متداخلين وفقًا للمادة ٢١٩ فقرة٤ أو فقرة ٥، من قانون العقوبات اللبناني"[٢].

وفي هذا الصدد أرى أنه بصدور شريط الفيديو[٣] أرادوا تسييس العملية بصرف النظر عن الفاعلين الحقيقين، والتأثير على القضاة. ولكن حتى هذه اللحظة لم يصدر حكم محكمة الاستئناف بنسخته الأصلية حتى نعرف المبادئ وأسباب التوجه الذي أخذت به لإلغاء حكم أول درجة، لكن يبدو أن الادعاء استطاع أن يثبت قناعته في إدانة المهمين، ومن الممكن أن محكمة الاستئناف تطرقت مجددًا لسجل شبكات الهاتف وتوصلت لقناعة تامة. وفي الحقيقة أنه من الجيد قيام المجتمع الدولي بإنشاء مثل هذه المحكمة، فلأول مرة نرى محكمة تختص بمعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم.

○ الخاتمة

---

[١] المحكمة الخاصة بلبنان– غرفة الدرجة الأولى – رقم القضية: STL-11-01/T/TC، جلسة ١٨ أغسطس ٢٠٢٠، ص١٦١.

[٢] المحكمة الخاصة بلبنان– غرفة الدرجة الأولى – رقم القضية: STL-11-01/T/TC، جلسة ١٨ أغسطس ٢٠٢٠، ص١٦٢.

[٣] "ادعى رجل فلسطيني يدعى أحمد أبو عدس بأنه يمثل جماعة أصولية تدعى جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام، وأنه نفذ الاعتداء الذي استهدف الحريري وأن أبو عدس اختفى من منزله في يوم الأحد ٢٠٠٥/١/١٦ ولم تره عائلته وكان إعلان المسؤولية زائفًا والجماعة الأصولية وهمية ولم يكن هو الذي نفذ العملية أساسًا".

تناولت هذه الدراسة جريمة الإرهاب أمام القضاء الدولي الجنائي، ومما لا شك فيه أن موضوع الإرهاب الدولي أخذ حيزًا كبيرًا من اهتمام شراح وفقهاء القانون على المستوى الدولي والوطني، حيث تعد الجريمة من أخطر الجرائم الدولية؛ لما يترتب عليها من آثار وخيمة تهدد السلم والأمن الدوليين، ومع محاولة العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتعريف جريمة الإرهاب إلا أنهم لم يفلحوا في وضع تعريف مانع جامع لمفهوم الإرهاب، وتعود مسببات هذا الأمر لعدم الوحدة في المقام الأول وهو ما نتج عنه فشل المجتمع الدولي في تقنين الأعمال الإرهابية، ثم يليه في ذلك عدم رغبة الدول – وهم صناع القرار العالمي – في مكافحة جريمة الإرهاب، وحاولنا جاهدين من خلال هذه الدراسة تحليل كيفية إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رغم أنها لا تدخل ضمن اختصاصاتها، ثم تطرقنا للمحكمة الخاصة بلبنان والتي تعد أول محكمة نصت في نظامها الأساسي على الأعمال الإرهابية على وجه التحديد إلا أنها أثارت بعض الإشكاليات القانونية، **ولهذا نستخلص أهم النتائج على النحو التالي:**

١– تتيح لنا هذه الدراسة المتواضعة معرفة أن الأعمال الإرهابية واسعة نوعًا ما بسبب تعثر الجهود الدولية في وضع اتفاقية ملزمة تخص الإرهاب وتعرفه تعريفًا قانونيًّا موحدًا محددًا سعيًا وراء مكافحة الإرهاب.

٢–لا ننكر جهود المنظمات الدولية والإقليمية من خلال اقتراح عدد من التعريفات لجريمة الإرهاب تناولناها في هذه الدراسة.

٣–على الرغم من عدم وجود تعريف موحد لجريمة الإرهاب إلا أن غالبية التعريفات خلصت إلى أن استخدام وسائل العنف غايته إثارة الذعر والرعب بهدف تحقيق أهداف سياسية.

٤–يتضح لنا بشكل صريح أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بنظر جرائم الإرهاب استنادًا لنظام روما.

٥–حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لفكر جانب من الفقه المؤيد لإمكانية مد اختصاص المحكمة الجنائية ليشمل جرائم الإرهاب من خلال تكييف جرائم الإرهاب الدولي تحت وصف جريمة حرب، أو جرائم الإبادة الجماعية، أو العدوان أو جرائم ضد الإنسانية.

٦– لن نتمكن من مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في كافة الجرائم لما للإرهاب من سمات تميزه عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما.

٧– تبين لنا من هذه الدراسة أن نتيجة عدم تفعيل اختصاص جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية هو عدم الاتفاق على تعريف للجريمة، وهو ما جعل نظام روما يدخل حيز النفاذ خاليًا من مفهوم جريمة العدوان.

٨– تعريف الجرائم في القانون له أهمية كبيرة، وبالقياس على جريمة العدوان التي بقت غير مفعلة لسنوات طويلة، نرى أن بعد المؤتمر الاستعراضي والذي تم خلاله وضع تعريف العدوان، تم التمكن من تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والحال كذلك لجريمة الإرهاب.

٩- إن إقرار مجلس الأمن المحكمة الخاصة بلبنان تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اعتبر عدم احترام للسيادة اللبنانية وخرقًا لدستورها.

١٠- تبقى المحكمة الخاصة بلبنان ذات طبيعة مختلطة على الرغم من إقرارها بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتطبيق القانون الوطني في قضائها.

١١-استناد المحكمة الخاصة بلبنان للقانون الوطني المعني بقانون العقوبات يثير إشكالية قانونية بسبب تعريف الإرهاب الوارد بالمادة ٣١٤ من القانون ذاته، والذي حدد وسائل الإرهاب على سبيل الحصر لا المثال.

١٢- حكمت المحكمة الخاصة بلبنان في بعض القضايا المرتبطة باغتيال الحريري ومنها قضية عياش وآخرين والتي تطرقنا لها في دراستنا.

- **التوصيات:**

أولًا: ضرورة الوصول إلى تعريف دولي لجريمة الإرهاب عن طريق عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة كأساس لبداية الاعتراف بالجريمة على نحو دولي.

ثانيًا: المجتمع الدولي بحاجة لتكثيف جهوده لمناقشة الأعمال الإرهابية وسبل مكافحتها.

ثالثًا: الوضع الراهن أصبح بحاجة لتعديل نظام روما والنص على جريمة الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

رابعًا: تجريم مسؤولية الفرد وتجريم مسؤولية الدولة على ذات النهج وتحديد العقوبات الرادعة على نحو صريح في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب.

خامسًا: نأمل أن يُعدل قانون العقوبات اللبناني تحديدًا المادة ٣١٤ لما لها من آثار سلبية على اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان.

سادسًا: على الرغم من وجود محكمة خاصة بلبنان إلا أنها مختصة بالجرائم الواقعة داخل لبنان؛ لذا فنحن بحاجة لمحكمة دولية جنائية لنظر كافة جرائم الإرهاب.

سابعًا: تحفيز وتشجيع مختلف الدول على مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، مع تشديد المراقبة الإلكترونية لمواجهة جرائم الإرهاب والحد منها.